وقال به بعض الحنابلة ايضا قال وان كان فيه نوع صحة فقد عرف في اصول الفقه
انه غير مجمع على ثبوته فقد تبين ضعف هذا القول لا محالة القول الثاني ونسبه
الى الزمخشري ان لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع المبتدا وقد قرر ذلك الرد
بتقرير الفظ فيه طول لا يفي واضعف هذا القول وانه يلزم منه ان الخبر يبنى
مع لا وهي لا يبنا معها الا المبتدا انتهى لو كان الامر كذلك لم يجز نصب الاسم
المعظم في هذا التركيب وقد جوزه كما سياتي والقول الثالث ان الاسم المعظم
مرفوع بالبدل كما يرتفع الاسم بالصفة في قولنا لا فتى الا زيد ان فيكون المر
فوع قد اغنى عن الخبر وقد قرر ذلك الرد بان الها بمعنى ماله من الها اي عبد
فيكون الاسم المعظم مرفوعا على انه مفعول اقيم مقام الفاعل واستغنى
به عن الخبر كما في نحو قولنا ما مضروب العمران وضعف هذا القول غير
نعيني لان الها ليس بوصف ولا يستحق عملا انه لو كان اله عامل الرفع
فيما يليه لوجب اعرابه وتنوينه لانه مطول انتهى وقد اجاب بعض
الفضلاء عن هذا بان بعض النحاة يجيز حذف التنوين من مثل ذلك الرد عليه
بما قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ولا تثريب عليكم وفي هذا الجواب نظر لان
الذي يجيز حذف التنوين في مثل ذلك يجيز اثباته ايضا ولا يعلم ان احدا
اجاز التنوين في لا اله الا الله هذا اخر الكلام على توجيه الرفع واما
النصب فقد ذكروا توجيهين احدهما ان يكون على الاستثناء من الضمير
في الخبر المقدر الثاني ان يكون الا الله صفة لاسم لا اما كونه صفة فهو
لا يكون الا ان كانت الا بمعنى غير وقد عرفت ان الامر اذا كان كذلك لا يكون
الكلام الا منطوفيته على ثبوت الالهية لله تعالى والمقصود الاعظم

هو

هو اثبات الالهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره وعلى هذا يمتنع هذا
التوجيه اعني كون الا الله صفة لاسم لا واما التوجيه الاول فقالوا فيه
مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام غير موجب والمقتضي لعدم رجحنة
البدل هنا ان الترجيح في نحو ما قام القوم الا زيد انما هو ثم قالوا انه لم تحصل
مشاكلة في الاتباع كان النصب على الاستثناء اولا قالوا وفي هذا التركيب
يترجح النصب في القياس لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن الاصمعي انه
اذا قلت لا رجل في الدار الا عمرا كان نصب عمرو على الاستثناء احسن من
رفعه على البدل هذا ما ذكروه والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز اولا
البدل اذ تقرر عند الرد ان يقال ان الا في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا زيدا
متمحضة للاستثناء فهو تخرج ما بعدها مما اقتضاه الكلام التي قبلها
وعند الرد ان هذا الكلام انما قصد به الاخبار عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم
ولم يكن تشاركهم فيما اسند اليهم بوجب اخراجه وكذا الحكم الا في الكلام
التام غير الموجب ايضا نحو ما قام القوم الا زيد او من ثم كان نحو هذا التركيب
مفيدا الحصر مع انها للاستثناء ايضا لان المذكور بعد الا لابد ان يكون
مخرجا من شيء قبلها اذ كان ما قبلها تاما لم يحتج الى تقدير وان لا
فيتعين تقدير شيء قبل حصول الاخراج منه لكن انما احتيج الى هذا التقدير
تصحيح المعنى فيتبين من هذا المعنى الذي قلناه ان المقصود في الكلام الذي ليس
بتام انما هو اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها وان الاستثناء ليس
بمقصود ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور بعد الا في نحو ما قام الا زيد
معمول للعامل الذي قبلها ولا شك ان المقصود من هذا التركيب التقريب

Copyright © King Saud University